شبهتان في اللفظ وقد حمل بعض النحويين على حذف ان قول الزبير

فلولا بنوها حولة لخطبتها

١٧٠

وما حذف فيه ان واكتفي بصلتها قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق خوفاً وطمعاً والأصل ان يريكم لأن الموضع موضع مبتدإ خبره ومن آياته . ومثله قوله عليه السلام لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث . وقوله عليه السلام لايحل لامرأة تسأل طلاق أختها أراد أن تحد وأن تسأل والمختار عندي في بيد أن تجعل حرف استثناء ويكون التقدير إلا كل أمة أوتوا الكتاب من قبلنا على معنى لكن لأن معنى الا مفهوم منها ولادليل على اسمها . وقول ابي هريرة بعث ابانا ليس فيه اشكال لأن ابانا ماضي يُبين ولم يكن منقولاً لوجب ان يقال فيه أبين بالتصحيح وفي روايته مفتوح النون شاهد على خطإ من ظن أن وزنه فعال اذ لو كان كذلك لنوّن لأنه على ذلك عار من سبب ثان للعلمية . وفي رواية ثريان بلاصرف شاهد على أن منع صرف فعلان ليس مشروطاً بألا يكون له مؤنث على فعلى بل شرطه أن لا يلحقه تأنيث ويستوي في ذلك ما لا مؤنث له من قبل المعنى كلحيان وما لا مؤنث له من قبل الوضع كثريان وما له مؤنث على فعلى في اللغة المشهورة كسكران . وقوله اللهم سبعاً كسبع يوسف النصب فيه هو المختار لأن الموضع موضع فعل دعاء فالاسم الواقع فيه بدل من اللفظ بذلك الفعل فيستحق النصب والتقدير في هذا

اسمها خ

التقدير صح

الموضع المخصوص اللهم ابعث عليهم سبعاً أو سلط عليهم سبعاً والرفع جائز على اضمار مبتدإ أو فعل رافع . ويجوز في تمرات عجوة الاضافة وتركها فمن أضاف فلا إشكال لأن تمرات مبهم يحتمل كونها من العجوة ومن غيرها فاضافتها الى العجوة اضافة عام الى خاص وهو مقتضى القياس ونظيره ثياب خز وحبات بر ومن لم يضف تمرات نوّن وجاء بعجوة أيضاً مجروراً على أنه عطف بيان ويجوز نصبه على التمييز . وأصل ويلمه وي لأمه فحذفت الهمزة تخفيفاً لأنه كلام كثر استعماله وجرى مجرى المثل ومن العرب من يضم اللام وفي ضمها وجهان أحدهما أنه يكون ضم اتباع للهمزة كما كسرت الهمزة اتباعاً للام في قراءة من قرأ فلإمه الثلث ثم حذفت الهمزة وبقي تابع حركتها على ما كان عليه . الوجه الثاني أنه يكون الأصل ويل امه باضافة ويل الى الأم تنبيهاً على ثكلها وويلها لفقده والأول أجود ليتحد معنى المكسور والمضموم ووي من اسماء الأفعال بمعنى أتعجب واللام متعلقة به ونصب مسعر حرب على التمييز . ومنها قول النبي عليه السلام الصبح أربعاً . وقول بعض الصحابة فقلت الصلاة يا رسول الله قال الصلاة أمامك . وقول عمر ايا عبد نعم ابن عوف ونعم ابن عفان . وقول الملك في النوم لعبدالله بن عمر لن ترع . وقول النبي عليه السلام لعلي بما أهللت . وقوله ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن حلال ام من حرام . وقول

تنكير

التعجب

Copyright © King Saud University